يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا فقلت
فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب بيع الكلا
والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع
به ما شاء وبيعه بما احب وساله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له فى
تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج
فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا
ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل
او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما وترعى معهم الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضاء اصحاب المرعى فلا
باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمن بن خالد
عن ابى عبدالله عليه السلم قال انى لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما
استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى
عبدالله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب
والفضة مصمتان وروى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عم قال سالته عن الحنطة
والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل يعلفه الدواب
ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون
له شرب مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء
باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الارض مائة جريب من
الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك فى
هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى
صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط
على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا
ينبغى له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى
رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا
ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ
الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعك لى وعلى ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب
الارض كراء ارضه وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عم فى رجل كانت له رحاء
على نهر قرية والقرية لرجل ولرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته فى غير هذا النهر
الذى عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عم يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن وفى كل رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه
فما يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالاخرى فى ارضه اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عم على حسب
ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين
فى الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وقضى عم فى اهل البوادى ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء وقضى عم ان البئر حريمها
اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابى الحسن عم
قال سالته عن ماء الوادى فقال ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلا وروى عمر بن
حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشترى
ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هى خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون
الى جنبه تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان
لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء
رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهودى
والنصرانى فقال ليس به باس باب احياء الموات والارضون وقد ظهر رسول الله

Copyright © King Saud University